

فيترزعة ما يمكن انتهى **فان جلال الدين** ابو الحامد حاد بن محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الجملية بجزء القضاة الاربعة على كنية الحاضر السجدة وغيره من الاربعة
بمقدار المثل وذلك لان القضاة انما يجب عليه القضاء واليصال للصحة التي تحته
حب ما يمكن انما كنية زيادة على عمدة المقضى له وعلى هذا قالوا بالابن
المقضى ان يأخذ شيئا على كنية حجاب الفتوى وذلك لان الواجب
على المقضى حجاب بالك وكون الكتابة باليد ومع هذا الكف عن ذلك
اول احتراز من الضل والقال وصيانة لما بالوجه من الاستبدال **مسئله**
لا يصير الرجل اهل للفتوى ما لم يكن صوابا اكثر من خطا به وذلك لان صوابه
مستحق اكثر غيب الغلوب في مقابلة الغالب قط **من المنطق** وذكر
في البيان قال الفقيه رحمه الله بضم الفتوى لا روى عن النبي عليه السلام قال
اذا حكم على الناس ارجاكم على الفتوى ولا يسمع ان يكون المقضى جبا اظلمت
بل يكون متواضعا **مسئله** ابو المثل في الاربعة على كنية الحاضر السجدة
والثاني في كل الف درهم حقه وراهم الى عشرة الصحيح انه يرجع في الاربعة
الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته وانما اخذ القضاة الاربعة
على ان كنية التي يباشرها مثل كخاخ الضعاف والارسل الثاني لاولي الالبان
لا يجل له اخذ شيء على ذلك كذا في كتاب السجدة **وفي القنية** وفيه ان
انما حتى يقيد الناس بين يدي القاضى ويقدمهم ويقيد الشهود ويقدمهم
ويخرجون بسبب الادب ويسبب صاحب المجلس وللهو ايضا وانه ياخذ
من المدعى شيئا لانه يعمل له باقعا الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ
الم

اكثر من درهمين ولو كمالا ان يأخذوا ممن يملكون له من المدعىين والمدعى عليهم
وكن لا يأخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجماعهم من عملك
ويهم المدعون لكنهم يأخذون في المص نصف درهم الى درهم وانما في الرجل
لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم واربعة دراهم هكذا وضعت السماء
الاتقيا الكتاب وهي احوالها لهم وارجوة الكتاب على من يكتب الكتاب
وارجوة البواب على القاضى وانما ثبت ايضا للتعديل فالجلس على المدعى بالصحة
قال محمد لا يئمة الترتيب في سوية الرجال على المدعى في الاربعة فانما استبح
ضد المدعى عليه وكان به الاحتياح ان مال اهل اليه يفرغ فان القياس ان يكون
على المدعى في حالين للحصول للثمن في حالين والزمي يأخذ الا من المدعى
وكذا المبعوث للتعديل قضى في ولايته ثم استشهد على نصايه في غيره ولا يئمة
لا يصح الاشهاد انتهى كلام القينة **وي** ان داود عليه السلام لما اقره
القضاة ازلت السلسلة من السماء فاذا تقدم اليه فاحتملها فاحتملها
السلسلة له بالبطل منها تنقلص عن السلسلة فزنت وكان يب فيها
في ذلك انه احتمال بعض الناس وذلك وهو ان جلا اودع عند رجل
دنانير ثم وجد المودع له الدنانير وكان شيخا متواضعا فاحتملها داود عليه السلام
فاحتمل المودع ونظر العضا وجعل الدنانير فيها فلما احتملها قام المدعى وقال
المدعى عليه لمدعى حذ عصى حتى انما السلسلة فاحتملها فكان محتال في الاكثار
فتخبر داود عليه السلام واخبره جبرئيل عليه السلام بذلك فقطع داود عمام
فوجد الدنانير وكان ما كان بين المدعىين فعد ذلك زنت السلسلة

قال في الزنت السلسلة
صحيح